



الجمعية العمومية - الدورة الأربعون اللجنة التنفيذية

البند رقم ١٤ من جدول الأعمال: برامج التسهيلات

التطورات المتعلقة بالملحق التاسع - التسهيلات (مقدمة من مجلس الإيكاو)

الموجز التنفيذي

إن التسهيلات هي الإدارة الكفوة لعمليات مراقبة الحدود من أجل التعجيل بتخليص إجراءات الطائرات والركاب والطواقم والأمتعة والبضائع. وانقضت الجمعية العمومية في دورتها التاسعة والثلاثين (٢٠١٦) على أن تتمثل الأولويات الخاصة ببرامج التسهيلات المتصلة بالملحق التاسع خلال الفترة الثلاثية ٢٠١٧-٢٠١٩، ضمن جملة أمور، في ترشيد أحكام الملحق التاسع، وذلك بتوفير مجموعة مبسطة من القواعد والتوصيات الدولية المحسنة والقائمة على الأداء، ومواكبة أوجه التقدم في التكنولوجيات، واتخاذ إجراءات التصدي للقضايا الناشئة فيما يخص التسهيلات. وبناءً عليه، تُقدّم هذه الورقة تقريراً بشأن التطورات في الملحق التاسع منذ الدورة الماضية للجمعية العمومية وتعرض أيضاً الأولويات الراهنة لبرنامج العمل فيما يتعلق بالتسهيلات المدرجة في الملحق. وتُختتم الورقة باقتراح أولويات العمل فيما يتعلق بالملحق التاسع في المرفق (أ)، والنتائج المتوقعة للفترة الثلاثية المقبلة.

الإجراء: يُرجى من الجمعية العمومية الموافقة على الأولويات المقترحة فيما يتعلق ببرنامج التسهيلات والنتائج المتوقعة للفترة الثلاثية ٢٠٢٠-٢٠٢٢، على النحو المبين في المرفق (أ).

الأهداف الاستراتيجية:	ترتبط ورقة العمل هذه بالهدف الاستراتيجي الخاص بـ"الأمن والتسهيلات".
الآثار المالية:	سنتُنفذ الأنشطة المذكورة في هذه الورقة رهنأ بتوفر الموارد في ميزانية البرنامج العادي للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٢ و/أو بتوفر المساهمات من خارج الميزانية.
المراجع:	الملحق التاسع - التسهيلات (الطبعة الخامسة عشرة - أكتوبر ٢٠١٧) الوثيقة Doc 10075 - القرارات السارية المفعول الصادرة عن الجمعية العمومية (في ٦/١٠/٢٠١٦) ورقة العمل A40-WP/61 - البيان الموحد لسياسات الإيكاو وممارساتها المستمرة فيما يخص التسهيلات الوثيقة Doc 10042 - نموذج البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي

١- الخلفية العامة

١-١ اتفقت الجمعية العمومية في دورتها التاسعة والثلاثين (٢٠١٦) على أن تتمثل الأولويات الخاصة ببرنامج التسهيلات المتصلة بالملحق التاسع بأكملها خلال الفترة الثلاثية ٢٠١٧-٢٠١٩ في فئتين. في الفئة الأولى القائمة على مبدأ "نعمل بشكل أفضل باستخدام ما لدينا" قد تتمثل أولويات البرنامج في تعزيز تماسك أعمالها، والنظر في القضايا المتعلقة بعدم الامتثال للقواعد والتوصيات الدولية الواردة في الملحق التاسع - "التسهيلات" ورسم استراتيجيات من أجل مساعدة الدول في عملية الامتثال، أما الفئة الثانية المعنية "بالتخطيط للمستقبل"، فإنها قد تشمل على المواكبة المستمرة لأوجه التقدم في التكنولوجيات المتعلقة بأنشطة برنامج التسهيلات، بما في ذلك إعداد إجراءات التصدي للقضايا الجديدة والناشئة فيما يخص التسهيلات.

٢- التطورات في الأولويات المعتمدة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٩

١-٢ في إطار مبدأ "نعمل بشكل أفضل باستخدام ما لدينا"، يجري تناول المسائل المتعلقة بعدم الامتثال الخاصة بالملحق التاسع من خلال ندوات إقليمية بشأن التسهيلات فضلاً عن قائمة مراجعة الامتثال المتاحة على الإنترنت في نظام الإيكاو للإبلاغ الإلكتروني عن الاختلافات (EFOD) التي تتيح تسجيل المعلومات بشأن الامتثال للقواعد والتوصيات الدولية ومن ثم تقييم مستوى تنفيذ الدول الأعضاء للقواعد والتوصيات الدولية (انظر المرفق (ب)). ولقد وضع نظام الإبلاغ الإلكتروني عن الاختلافات من أجل تلبية الحاجة إلى استخدام وسيلة أكثر كفاءة للإبلاغ وإجراء البحوث بشأن الاختلافات فيما يتعلق بالقواعد والتوصيات الدولية. ويجري الآن الاضطلاع بتنفيذ القواعد والتوصيات الدولية المنصوص عليها في الملحق التاسع والمتصلة بوثائق السفر المقروءة آلياً بواسطة أنشطة تُنفَّذ في إطار استراتيجية الإيكاو لبرنامج تحديد هوية المسافرين (ICAO TRIP)، ولقد جرى الإبلاغ عن هذا الموضوع بشكل منفصل في ورقة العمل A40-WP/xx.

٢-٢ وفي ديسمبر ٢٠١٦، عُمِّم كتاب المنظمة رقم EC 6/1-16/106، "ترشيح جهة اتصال وطنية بشأن التسهيلات". وعند كتابة هذه الورقة، قدمت ١٦٤ دولة عضو ترشيحات في هذا الشأن. وفي نوفمبر ٢٠١٧، عُمِّم كتاب المنظمة رقم EC 6/3-17/126، والذي يسترعي الانتباه إلى القاعدة ٩-٢٢-١ من الملحق التاسع - "التسهيلات"، التي تلزم الدول المتعاقدة التي تطلب نقل بيانات سجلات أسماء الركاب (PNR) باعتماد واستخدام رسالة النموذج الموحد لنقل البيانات القائمة على قواعد الأمم المتحدة للتبادل الإلكتروني للبيانات لأغراض الإدارة والتجارة والنقل كطريقة أساسية لنقل بيانات سجلات أسماء الركاب من شركات الطيران إلى الحكومات بغية ضمان قابلية التشغيل البيئي على الصعيد العالمي.

٣-٢ وأثناء فترة السنوات الثلاث الحالية عُقدت ندوات تنفيذ إقليمية بشأن التسهيلات في العديد من المكاتب الإقليمية التابعة للإيكاو: في باريس بفرنسا (من ٢٠ إلى ٢٤/١١/٢٠١٧) وفي داكار بالسنگال (٥-٨/٣/٢٠١٨) وفي القاهرة بمصر (من ١٢ إلى ١٥/٣/٢٠١٨) وفي ليما ببيرو (من ١٦ إلى ١٩/٩/٢٠١٨) وفي بانكوك بتايلند (من ١١ إلى ١٥/٣/٢٠١٩). ولقد ركزت سلسلة هذه الندوات على ما يلي: (أ) نظام الإيكاو للإبلاغ الإلكتروني عن الاختلافات (EFOD)، مع تكريس جلسة كاملة لتكملة الملحق التاسع، و(ب) إعداد برامج وطنية لتسهيلات النقل الجوي (NATFPs)، القائمة على الوثيقة ١٠٠٤٢، "نموذج البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي" والتي تتضمن إرشادات بشأن كيفية إمكانية تقييد الدول بالقواعد القياسية ٨-١٧ و ٨-١٨ و ٨-١٩ من الملحق التاسع والعمل من أجل تعزيز التعاون والتنسيق بشأن المسائل المتصلة بالتسهيلات فيما بين مختلف وكالات وإدارات الحكومات ذات الصلة.

٤-٢ وفي عام ٢٠١٤ ناشد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، في قراره ٢١٧٨ (٢٠١٤) الدول الأعضاء إلزام شركات الطيران العاملة في أراضيها تزويد السلطات الوطنية المختصة بمعلومات مسبقة عن الركاب (API). وتتضمن التطورات الخاصة بـ "التخطيط للمستقبل" منذ انعقاد الجمعية العمومية في دورتها الماضية اعتماد المجلس، في يونيو ٢٠١٧، التعديل ٢٦ على الملحق التاسع. وتتمثل إحدى أهم التغييرات المدخلة بموجب هذا التعديل على الملحق في إدراج فصل جديد

رقم ٩ يتضمن قواعد وتوصيات دولية جديدة ومنقحة مدخلة على نظم تبادل بيانات الركاب، والتي تغطي المعلومات المسبقة عن الركاب (API) والمعلومات التفاعلية المسبقة عن الركاب (iAPI) وبيانات سجل أسماء الركاب (PNR) ونظم السفر الإلكتروني (ETS).

٥-٢ وتنص الطبعة الخامسة عشرة (أكتوبر ٢٠١٧) من الملحق التاسع الآن على إلزام كل دولة متعاقدة بوضع نظام للمعلومات المسبقة عن الركاب (API) والذي يتعين دعمه بواسطة هيئة قانونية مختصة وأن يكون متسقاً مع القواعد المعترف بها دولياً بشأن المعلومات المسبقة عن الركاب. ولقد جرى التشديد على أهمية الهيئة التشريعية/القانونية، حيث إن الملحق يوصي أيضاً بأن تقوم الدولة التي تسن تشريعاً لغرض تنفيذ نظام المعلومات المسبقة عن الركاب بالنظر في إعداد لوائح متسقة تفي باحتياجات جميع الوكالات المعنية، وتحديد مجموعة مشتركة من عناصر بيانات المعلومات المسبقة عن الركاب اللازمة لتلك الدولة، وأن تعين وكالة حكومية واحدة (نافذة واحدة) لاستلام بيانات المعلومات المسبقة عن الركاب بالنيابة عن جميع الوكالات الأخرى. ولقد عُقدت أول حلقة عمل للإيكاو بشأن المعلومات المسبقة عن الركاب في الفترة من ٢٤ إلى ٢٥/٩/٢٠١٨ في سنغافورة وذلك بدعم من وزارة النقل السنغافورية واتحاد النقل الجوي الدولي (أياتا).

٦-٢ ولقد أُدخلت تغييرات أخرى على التعديل ٢٦ شملت وثائق السفر المقروءة آلياً ونظم المراقبة الآلية للحدود (ABC) ونقل الفُصّر غير المصحوبين بمرافقين بواسطة الجو، مما تعدد آخر تغييرات في ضوء زيادة الوعي الدولي بظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب وبشأن الاتجار بالأطفال. وفي أعقاب اعتماد التعديل ٢٦، جرى تعديل، على النحو المناسب، المسائل الخاصة ببروتوكول التدقيق الأمني في مجال الطيران فيما يتعلق بمكونات الملحق التاسع (التسهيلات) والتي تدعم كل من أهداف أمن الطيران وأمن الحدود.

٧-٢ ولقد انعقد الاجتماع العاشر لفريق خبراء التسهيلات من ١٠ إلى ١٣/٩/٢٠١٨. وشملت الموضوعات المطروحة اقتراحات بشأن قواعد وتوصيات دولية جديدة ومنقحة للملحق التاسع فيما يتعلق بوثائق هوية أطقم الطيران وسفر الفُصّر بدون مرافقين بواسطة الجو والاتجار بالأشخاص. وأوصى فريق الخبراء، على وجه الخصوص، برفع مستوى النافذة الوحيدة لبيانات الركاب إلى مستوى القاعدة. ولقد تم إنشاء مجموعتي عمل جديدتين لفريق خبراء التسهيلات، إحداهما لتناول مسألة القواعد والتوصيات الدولية الجديدة والمنقحة التي تتناول بيانات سجل أسماء الركاب وتتناول المجموعة الثانية المسألة المتصلة بالاتجار في الأشخاص. وقرر فريق الخبراء كذلك، بجملة أمور، أن الخطة العالمية لتسهيلات الطيران (GAFP) غير عملية (وغير قابلة للاستمرار) في الوقت الراهن. وترد بالمرفق (ج) أحكام التعديل ٢٧، الناجمة عن توصيات الاجتماع العاشر لفريق خبراء التسهيلات، والتي اعتمدها المجلس في يونيو ٢٠١٩.

٨-٢ وجرى الاتفاق في الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العمومية (٩/٢٧ إلى ١٠/٦/٢٠١٦) على دعوة المجلس إلى مواصلة النظر في الاقتراح الخاص برفع مستوى التوصية ٨-٤٦ بالملحق التاسع إلى مستوى قاعدة قياسية، وذلك بعد استعراض نتائج عمليات التدقيق التي أجريت في إطار البرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية (USOAP) (الفقرتان ٣١-٥ و ٣١-٦ من ورقة العمل A39-WP/528). ثم وافق المجلس على تحديد الموعد المستهدف والجدول الزمني لتنفيذ قرار الجمعية العمومية بعد تقييم مستوى تنفيذ خطط مساعدة الأسر المحصلة من خلال الملحق التاسع وقوائم الامتثال للبرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية في نظام الإيكاو للإبلاغ الإلكتروني عن الاختلافات (EFOD) في الربع الثالث من عام ٢٠١٨ بالنسبة للملحق التاسع وفي الربع الرابع من عام ٢٠٢٠ بالنسبة للبرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية. وفي أبريل ٢٠١٩، نظرت لجنة النقل الجوي خلال جلستها الثانية من دورتها ٢١٧ في معلومات قدمتها الأمانة العامة بشأن تنفيذ التوصية ٨-٤٦. وقررت لجنة النقل الجوي أن تقوم الأمانة العامة بتجميع المعلومات عن مستوى تنفيذ شركات الطيران والمطارات لخطط مساعدة الأسر، والمحصلة من اتحاد النقل الجوي الدولي (أياتا) والمجلس الدولي للمطارات؛ وأن تقدم أي معلومات (إن وُجدت) عن تنفيذ التوصية ٨-٤٦ من خلال البرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية؛ وأن تعرض هذه المعلومات خلال الدورة رقم ٢١٩.

٣- الأولويات والنتائج: ٢٠٢٠-٢٠٢٢

١-٣ ينبغي الإبقاء على الفئات الخاصة بشأن عمل برنامج التسهيلات فيما يتعلق بالملحق التاسع لفترة السنوات الثلاث المقبلة مع نتائج محدثة في ضوء الأعمال المنجزة بالفعل أثناء فترة السنوات الثلاث هذه. وعلى سبيل المثال، ستواصل برامج التسهيلات مساعدة الدول على تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية المنصوص عليها في الملحق التاسع وذلك عملاً بمبادرة المنظمة بعدم ترك أي بلد وراء الركب، وذلك من خلال تنظيم أنشطة في إطار استراتيجية برنامج الإيكاو لتحديد هوية المسافرين (ICAO TRIP) وحلقات عمل بشأن دليل المفاتيح العامة للإيكاو (PKD) وندوات تنفيذ إقليمية بشأن التسهيلات.

٢-٣ وأثناء فترة السنوات الثلاث ٢٠٢٠-٢٠٢٢، تعتزم الأمانة العامة تنظيم سلسلة من ندوات التنفيذ الإقليمية بشأن التسهيلات والمكرّسة على وجه الخصوص للمعلومات المسبقة عن الركاب (API) وسجلات أسماء الركاب (PNR) ودليل المفاتيح العامة للإيكاو (PKD). وتعرض هذه الندوات معلومات مفصلة عن الإطار التنظيمي المحدد في الملحق التاسع، وتضع الخطوات الواجب أن تتخذها الدول الأعضاء لتنفيذ عملية تبادل بيانات الركاب، وتبادل أفضل الممارسات التي تتبعها بعض الدول، سيما في مجال اللوائح الخاصة بحماية الخصوصية والبيانات، وإشراك اتحاد النقل الجوي الدولي (أياتا) والشركاء الدوليين الآخرين، عند الاقتضاء. وإذ اعتمدت مؤخراً قاعدة تنص على إنشاء نظام للمعلومات المسبقة عن الركاب (API)، واستمرار العمل بشأن تعزيز القواعد والتوصيات الدولية الخاصة بتبادل بيانات الركاب في الملحق التاسع، بما في ذلك أعمال مجموعة عمل فريق خبراء التسهيلات بشأن القواعد والتوصيات الدولية الخاصة بسجلات أسماء الركاب وفوائد نظام المعلومات المسبقة عن الركاب وسجلات أسماء الركاب فيما يتعلق بإدارة الحدود وأمن الحدود والإدراج المحدد للخطة العالمية لأمن الطيران الخاصة بنظام المعلومات المسبقة عن الركاب (API)، وازدياد الاهتمام على الصعيد الدولي بتبادل بيانات الركاب، حسبما أعرب عنه على وجه الخصوص مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الذي أقرّ - عملاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بوجوب استخدام الدول الأعضاء لنظام المعلومات المسبقة عن الركاب (API) وسجلات أسماء الركاب (PNR) في قراره ٢٣٩٦ (٢٠١٧) (وترد في المرفق (د) مقتطفات من هذا القرار)، قد جعل تنفيذ نظام المعلومات المسبقة عن الركاب (API) وسجلات أسماء الركاب (PNR) أولوية هامة لبرامج التسهيلات. وعلاوة على ذلك، فإن هذه السلسلة من الندوات الإقليمية ستعمل على تعزيز أنشطة مبادرة الإيكاو بعدم ترك أي بلد وراء الركب (NCLB) المتصلة بالمسائل التنظيمية لتبادل بيانات الركاب على الصعيد العالمي، فضلاً عن المبادرات التكميلية التي اضطلعت بها منظمات دولية وإقليمية أخرى من أجل تعزيز مهامها واهتماماتها المحددة، مثل مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب (UNOCT) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE).

٣-٣ ويُمثّل التخطيط للمستقبل مهمة مستمرة حيث إن برنامج التسهيلات المتصل بالملحق التاسع، يواصل، ومرة أخرى من خلال فريق خبراء التسهيلات، مواكبة أوجه التقدم في مجال التكنولوجيات، ويتخذ إجراءات التصدي للقضايا الجديدة والناشئة في مجال التسهيلات. وسيتمتع تنفيذ أعمال إضافية بشأن القواعد والتوصيات الدولية والإرشادات الخاصة بالمسائل التي تشمل سجلات أسماء الركاب (PNR)، والاتجار بالأشخاص واتساق العديد من وثائق السفر مع الراكب، ومن المتوقع أن يكملها فريق خبراء التسهيلات أثناء فترة السنوات الثلاث المقبلة. ومن المنتظر أن يقوم فريق خبراء التسهيلات في الاجتماع المقبل باستعراض الطبعة الثانية والمنقحة من الوثيقة ٩٩٥٧، دليل التسهيلات، بشأن الأعمال قيد التنفيذ. ومن المتوقع أن تُدرج في دليل التسهيلات عمليات تحسين للتوجيهات الخاصة بالوقائع المخلة بالنظام وتسهيلات الشحن (في ضوء أي أعمال أخيرة وذات صلة قامت بها منظمة الجمارك العالمية في هذا المجال، بما في ذلك في مجال التجارة الإلكترونية والمراقبة الآلية للحدود (ABC) والموضوعات الجديدة أو المنقحة المدرجة في الملحق بواسطة التعديل ٢٧.

المرفق (أ)

الأولويات والنتائج للفترة الثلاثية ٢٠٢٠-٢٠٢٢

يلخص الجدول أدناه الأولويات المقترحة بشأن العمل الخاص ببرنامج التسهيلات فيما يتعلق بالملحق التاسع والنتائج المتوقعة للفترة الثلاثية ٢٠٢٠-٢٠٢٢:

النتائج المتوقعة	الأولويات: ٢٠٢٠-٢٠٢٢	الفئات
<p>أ) إعداد استراتيجيات مساعدة الدول في الامتثال، وذلك من خلال قائمة الامتثال لنظام الإيكاو للإبلاغ الإلكتروني عن الاختلافات بالملحق التاسع؛</p> <p>ب) شكل جديد لندوات التنفيذ الإقليمية الخاصة بالتسهيلات والتي تركز على البيانات المسبقة عن الركاب (API) وسجلات أسماء الركاب (PNR)؛</p> <p>ج) إعداد برنامج تدريبي بشأن الملحق التاسع، وذلك بدعم من مكتب التدريب العالمي في مجال الطيران (GAT).</p>	١- عدم الامتثال للقواعد والتوصيات الدولية	أ- لنعمل بشكل أفضل باستخدام ما لدينا
<p>أ) إعداد قواعد وتوصيات دولية بشأن سجلات أسماء الركاب (PNR)؛</p> <p>ب) مسائل متصلة بالتسهيلات بشأن الاتجار في البشر؛</p> <p>ج) وثائق السفر المتعددة التي يستخدمها الركاب أثناء النقل الجوي.</p>	١- إجراءات التصدي للقضايا الجديدة والناشئة	ب- التخطيط للمستقبل
النظر في الاحتياج الممكن إلى إدراج قواعد وتوصيات دولية في الملحق التاسع بشأن الجوانب المتعلقة بالتسهيلات والخاصة بنظم الطائرات الموجهة عن بعد (RPAS).	٢- أوجه التقدم في التكنولوجيات	

المرفق (ب)

موجز للردود على كتاب المنظمة EC 6/3-15/90 (٢٠١٥/١٢/٢١)
إكمال قائمة الامتثال على الإنترنت بالنسبة للملحق التاسع — التسهيلات
إلى التعديل ٢٦ وعلى أن تشمل هذا التعديل (ساري المفعول في ٢٣/١٠/٢٠١٧)
(اعتباراً من ١٠/٦/٢٠١٩)

C = أبلغ عن الامتثال	D = الاختلافات التي أبلغ عنها
— = لم يتم إدخال أي معلومات في قوائم الامتثال	

RP 8.46	المعلومات الخاصة بقوائم الامتثال	الدولة	RP 8.46	المعلومات الخاصة بقوائم الامتثال	الدولة
		إقليم آسيا والمحيط الهادئ (٣٩ دولة)			تيمور-ليشتي
—	—	أفغانستان	—	—	تونغا
C	D	أستراليا	—	—	توفالو
—	—	بنغلاديش	—	—	فانواتو
—	—	بوتان	—	—	فيتنام
—	—	بروناي دار السلام	6(+1SAR) 4+1C; 2D	14(+2 SARs) 5C; 9+2D	مجموع إقليم آسيا والمحيط الهادئ
—	—	كمبوديا			إقليم أفريقيا الشرقية والجنوبية (٢٤ دولة)
—	D	الصين	—	C	أنغولا
C	D	الصين(المنطقة الإدارية الخاصة هونغ كونغ)	D	D	بوتسوانا
—	D	الصين(المنطقة الإدارية الخاصة ماكاو)	—	D	بوروندي
—	—	جزر كوك	—	—	جزر القمر
—	C	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	—	—	جيبوتي
—	C	فيجي	D	D	أريتريا
—	—	الهند	—	—	إسواتيني
D	D	أندونيسيا	—	D	أثيوبيا
—	D	اليابان	—	—	كينيا
—	—	كيريباتي	—	—	ليسوتو
—	—	جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية	C	C	مدغشقر
—	C	ماليزيا	—	—	ملاوي
C	D	ملديف	—	D	موريشيوس
—	—	جزر مارشال	—	—	موزمبيق
—	—	ولايات ميكرونيزيا الموحدة	—	—	ناميبيا
D	D	منغوليا	—	—	رواندا
—	C	ميانمار	—	—	سيشيل
—	—	ناورو	—	—	الصومال
—	—	نيبال	C	D	جنوب أفريقيا
—	D	نيوزيلندا	—	—	جنوب السودان
—	—	باكستان	D	D	أوغندا
—	—	بالاو	—	C	جمهورية تنزانيا المتحدة
—	—	بابوا غينيا الجديدة	C	D	زامبيا
—	—	الفلبين	—	C	زيمبابوي
C	C	جمهورية كوريا	6 3C; 3D	12 4C; 8D	مجموع إقليم أفريقيا الشرقية والجنوبية
—	—	ساموا			إقليم أوروبا وشمال الأطلنطي (٥٦ دولة)
—	D	سنغافورة	—	—	ألبانيا
C	—	جزر سليمان	—	—	الجزائر
—	—	سري لانكا	—	—	أندورا
—	D	تايلند	—	—	

RP 8.46	المعلومات الخاصة بقوائم الامتثال	الدولة
C	C	أرمينيا
—	C	النمسا
C	D	أذربيجان
—	—	بيلاروس
—	—	بلجيكا
—	—	البوسنة والهرسك
—	D	بلغاريا
—	—	كرواتيا
—	D	قبرص
C	D	تشيكيا
—	D	الدنمارك
—	D	إستونيا
C	D	فنلندا
—	D	فرنسا
—	—	جورجيا
—	D	ألمانيا
—	C	اليونان
—	—	هنغاريا
—	D	آيسلندا
—	D	آيرلندا
D	D	إسرائيل
C	D	إيطاليا
D	D	كازاخستان
D	D	قيرغيزستان
—	D	لاتفيا
C	D	لتوانيا
—	—	لكسمبورج
C	D	مالطا
—	D	موناكو
C	D	الجزيل الأسود
—	C	المغرب
C	D	هولندا
C	C	مقدونيا الشمالية
—	D	النرويج
—	D	بولندا
—	—	البرتغال
D	D	جمهورية مولدوفا
—	D	رومانيا
—	—	الاتحاد الروسي
—	—	سان مارينو
C	D	صربيا
—	D	سلوفاكيا
—	—	سلوفينيا

RP 8.46	المعلومات الخاصة بقوائم الامتثال	الدولة
C	D	إسبانيا
C	D	السويد
C	D	سويسرا
—	D	طاجيكستان
—	—	تونس
C	C	تركيا
C	D	تركمستان
—	D	أوكرانيا
C	D	المملكة المتحدة
—	D	أوزبكستان
21 17C; 4D	41 6C; 35D	مجموع إقليم أوروبا وشمال الأطلنطي
إقليم الشرق الأوسط (١٥ دولة)		
C	C	البحرين
C	D	مصر
—	—	جمهورية إيران الإسلامية
—	D	العراق
C	D	الأردن
C	D	الكويت
—	—	لبنان
—	—	لبنيا
C	C	عمان
C	C	قطر
—	—	المملكة العربية السعودية
C	C	السودان
—	—	الجمهورية العربية السورية
C	D	الإمارات العربية المتحدة
—	—	اليمن
8 8C	9 4C; 5D	مجموع إقليم الشرق الأوسط
إقليم أمريكا الشمالية وأمريكا الوسطى ومنطقة الكاريبي (2٢ دولة)		
—	—	أنتيغا وبربودا
C	D	جزر البهاما
—	C	بربادوس
—	—	بليز
C	D	كندا
—	—	كوستاريكا
C	D	كوبا
—	D	الجمهورية الدومينيكية
—	—	دومينيكا
—	—	السلفادور
—	—	غرينادا
—	C	غواتيمالا

Appendix B

RP 8.46	المعلومات الخاصة بقوائم الامتحان	الدولة
—	—	هايتي
—	D	هندوراس
—	—	جامايكا
—	D	المكسيك
C	D	نيكاراغوا
—	—	سانت كيتس ونيفيس
—	—	سانت لوشيا
—	—	سانت فينسنت وغرينادين
—	—	ترينيداد وتوباغو
C	D	الولايات المتحدة
5 5C	10 2C; 8D	مجموع إقليم أمريكا الشمالية وأمريكا الوسطى ومنطقة الكاريبي
إقليم أمريكا الجنوبية (١٣ دولة)		
—	—	الأرجنتين
C	D	دولة بوليفيا متعددة القوميات
C	D	البرازيل
D	D	شيلي
D	D	كولومبيا
—	C	إكوادور
—	C	غيانا
—	C	بنما
D	D	باراغواي
C	D	بيرو
—	—	سورينام
—	C	أوروغواي
C	D	جمهورية فنزويلا البوليفارية
7 4C; 3D	11 4C; 7D	مجموع إقليم أمريكا الجنوبية
إقليم أفريقيا الغربية والوسطى (٢٤ دولة)		
—	—	بنين
C	D	بوركينا فاسو
—	C	الكاميرون
—	D	الرأس الأخضر
—	—	جمهورية أفريقيا الوسطى
—	—	تشاد
—	—	الكونغو
—	—	كوت ديفوار
C	D	جمهورية الكونغو الديمقراطية
—	—	غينيا الإستوائية
—	—	غابون
—	—	غامبيا
—	—	غانا
C	D	غينيا
—	—	غينيا-بيساو

RP 8.46	المعلومات الخاصة بقوائم الامتحان	الدولة
—	—	ليبيريا
—	—	مالي
—	—	موريتانيا
—	—	النيجر
—	C	نيجيريا
—	—	ساو تومي وبرنسيبي
C	D	السنغال
—	—	سيراليون
—	—	توغو
4 4C	7 2C; 5D	مجموع إقليم أفريقيا الغربية والوسطى
المجموع العام		
57(+1) 45+1C; 12D	104 (+2) 27C; 77+2D	

المرفق (ج)

نصّ التعديل رقم ٢٧ على القواعد والتوصيات الدولية،

التسهيلات

الملحق التاسع

باتفاقية الطيران المدني الدولي

الفصل الثالث — دخول ومغادرة

الأشخاص وأمتعتهم

يُعدّل الفصل الثالث من الملحق التاسع على النحو التالي:

....

٣-٦٥ يجب عدم إصدار شهادات أعضاء الطاقم وبطاقات هوية الطاقم إلا بعد قيام سلطة عامة معنية أو من ينوب عنها بإجراء التحريات. فضلا عن ذلك، يجب وضع الضوابط الوافية على إصدار شهادات أعضاء الطاقم وبطاقات هوية الطاقم مثل إصدار شهادة عن الوضع الوظيفي لمقدم الطلب قبل إصدار الشهادة المطلوبة وضوابط عن المخزون من البطاقات الفارغة ومقتضيات المساعدة في حق الموظفين القائمين بالإصدار.

....

٣-٨٥ توصية - ينبغي لكل دولة متعاقدة أن تتأكد أنّ مشغلي الطائرات التي تنقل القصر غير المصحوبين في إطار أحد برامج شركات الطيران يجمعون المعلومات التالية على الاستمارة المصاحبة:

- اسم العائلة والاسم الأول (الأسماء الأولى)، رقم جواز السفر أو وثيقة الهوية وتفصيل الاتصال (بلد الإقامة، عنوان السكن، رقم الهاتف) الخاصّة بالقصر والشخص الذي يرافقه إلى المطار لدى المغادرة والشخص الذي يستقبله لدى وصوله إلى الوجهة؛

- اسم العائلة والاسم الأول (الأسماء الأولى) وتفصيل الاتصال (بلد الإقامة، عنوان السكن، رقم الهاتف) الخاصّة بوالد أو والدة القاصر أو الوصي عليه.

الفصل السادس — المطارات الدولية —

التسهيلات والخدمات المتعلقة بالحركة

يُعدّل الفصل السادس من الملحق التاسع على النحو التالي:

....

٦-٩ توصية - ينبغي لكل دولة متعاقدة أن تستخدم المواد الإرشادية المتوفرة بشأن الاستدلال على الطريق والإشارات، تتأكد أنّ الإشارات المستخدمة في المطارات تستند إلى ما في ذلك الوثيقة Doc 9636 بعنوان الإشارات الدولية لإرشاد الأشخاص في المطارات والفرض البحرية، التي اشتركت الايكاو والمنظمة البحرية الدولية في نشرها، بقدر ما تبقى قابلة للتطبيق.

ملاحظة - يتمّ الإبقاء على قائمة غير كاملة بالمواد الإرشادية والموارد المتعلقة بأفضل الممارسات على الموقع الإلكتروني للايكاو [...] للنظر فيها واستخدامها من جانب الدول المتعاقدة.

....

١٢-٦ **توصية** — ينبغي لكل دولة متعاقدة أن تتأكد من تطبيق مشغل المطار أو مشغل الطائرة، حسب الاقتضاء، لنظام معلومات الرحلات والتصميم الموحد الموصى به في الوثيقة Doc 9249 بعنوان شاشات المرض المتغير الخاص بالرحلات.

الفصل الثامن — التسهيلات التي تغطي موضوعات محدّدة

يُعدّل الفصل الثامن من الملحق التاسع على النحو التالي:

....

٢٢-٨ **توصية** — عند السفر، يحق للأشخاص المصابين بعجز أن يحصلوا على مساعدة خاصة بما يضمن تمتعهم بالخدمات المتاحة عادة للجمهور. وينبغي أن تقدم المساعدة بشكل يحفظ كرامة الشخص.

ملاحظة — يُسترعى الانتباه إلى الوثيقة Doc 9984 بعنوان دليل بشأن إتاحة وسائل النقل الجوي للأشخاص ذوي الإعاقة، التي أُعدت بغرض التوسّع في شرح القواعد والتوصيات الدولية المتعلقة بتسهيلات نقل الأشخاص ذوي الإعاقة، ومساعدة أسرة الطيران المدني على تطبيقها.

....

(ي) — الإتجار بالأشخاص

٤٧-٨ **توصية** — ينبغي للدول المتعاقدة اتخاذ إجراءات لضمان إقامة تدابير لمكافحة الإتجار بالأشخاص، بما في ذلك إنشاء نظم إبلاغ واضحة وتعيين جهات اتصال ضمن السلطات المختصة لمشغلي المطارات والطائرات.

٤٨-٨ **توصية** — ينبغي للدول المتعاقدة اتخاذ إجراءات لضمان توفير التدريب في مجال التوعية لموظفي مشغلي المطارات والطائرات ذوي الاتصال المباشر بجمهور المسافرين بشأن الإتجار بالأشخاص.

الفصل التاسع — نظم تبادل بيانات الركاب

يُعدّل الفصل التاسع من الملحق التاسع على النحو التالي:

....

١-٩ **توصية** — ينبغي لكل على كل دولة متعاقدة تشترط تبادل بيانات المعلومات المسبقة عن الركاب و/أو المعلومات التفاعلية المسبقة عن الركاب و/أو سجلات أسماء الركاب من جانب مشغلي الطائرات توفير إمكانية استخدام الشباك الواحد لبيانات الركاب لكل فئة من البيانات أو للفئتين مجتمعتين، ما يتيح للأطراف المعنية إيداع معلومات موحّدة من خلال نقطة دخول مشتركة لنقل البيانات لكل فئة من أجل الوفاء بجميع الشروط المتعلقة ببيانات الركاب وأعضاء الطاقم في الاختصاص القضائي هذا.

٩-١-١ توصية - ينبغي لكل دولة متعاقدة تشترط تبادل بيانات الركاب وأعضاء الطاقم من جانب مشغلي الطائرات النظر في توفير إمكانية استخدام الشباك الواحد لبيانات الركاب لفئتي البيانات مجتمعتين.

....

٩-٢ _ يجب على الدول المتعاقدة ألا تعاقب أو تحمّل أحد مشغلي الطائرات المسؤولية عن عدم الاتساق في تبادلات بيانات الركاب حين يكون مشغّل الطائرات قد جمع ووفّر بيانات معلومات مسبقة عن الركاب دقيقة بالاستناد إلى وثيقة سفر مقدّمة صالحة للرحلة ويقدم الراكب وثيقة سفر أخرى صالحة للرحلة لدى الوصول.

المرفق (د)

مقتطفات من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ٢٣٩٦ (٢٠١٧)

إن مجلس الأمن،

.....

وإذ يرحّب بقرار منظمة الطيران المدني الدولي إنشاء معيار في إطار الملحق التاسع — التسهيلات، بشأن استخدام الدول الأعضاء فيها نظم المعلومات المسبقة عن المسافرين، اعتباراً من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وإذ يسلم بأن العديد من الدول الأعضاء في منظمة الطيران المدني الدولي لم ينفذ بعد هذا المعيار،

.....

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

.....

١١- يقرر، تعريزاً للفقرة ٩ من القرار ٢١٧٨ والمعيار الذي وضعته منظمة الطيران المدني الدولي القاضي بأن تنشئ الدول الأعضاء في المنظمة نُظماً لتقديم معلومات مسبقة عن المسافرين اعتباراً من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وبأن تُنرّم الدول الأعضاء شركات الطيران العاملة في أراضيها بتقديم معلومات مسبقة عن المسافرين إلى السلطات الوطنية المختصة، وفقاً للقانون المحلي والالتزامات الدولية، كي تتمكن من اكتشاف حالات قيام المقاتلين الإرهابيين الأجانب والأفراد الذين حددتهم اللجنة المنشأة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و١٩٨٩ (٢٠١١) و٢٢٥٣ (٢٠١٥) بمغادرة أراضيها، أو محاولة دخول تلك الأراضي أو عبورها على متن طائرات مدنية، ويهيب كذلك بالدول الأعضاء أن تبلغ عن أي عملية مغادرة من هذا القبيل لأراضيها أو أي محاولة من هذا القبيل لدخولها أو عبورها، عن طريق تقاسم هذه المعلومات مع دولة الإقامة أو الجنسية، أو بلدان العودة أو المرور العابر أو الانتقال، ومع المنظمات الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء ووفقاً للقانون المحلي والالتزامات الدولية، وكفالة قيام جميع السلطات المعنية بتحليل المعلومات المسبقة عن المسافرين، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بغرض منع الجرائم الإرهابية وسفر الإرهابيين وكشفهما والتحقيق فيهما؛

١٢- يقرر أن تقوم الدول الأعضاء، تعريزاً للمعايير والممارسات الموصى بها لمنظمة الطيران المدني الدولي، بإنشاء قدرات لجمع بيانات سجلات أسماء الركاب وتجهيزها وتحليلها وضمان أن تستخدم جميع سلطاتها الوطنية المختصة هذه البيانات وتطلع عليها، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بغرض منع الجرائم الإرهابية وما يتصل بها من سفر الإرهابيين وكشفهما والتحقيق فيهما، ويهيب كذلك بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والكيانات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى أن توفر المساعدة التقنية والموارد وبناء القدرات إلى الدول الأعضاء بهدف تفعيل هذه القدرات، وحسب الاقتضاء، يشجّع الدول الأعضاء على تقاسم بيانات سجلات أسماء الركاب مع الدول الأعضاء المعنية أو ذات الصلة لكشف المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين إلى بلدانهم الأصلية أو البلدان التي يحملون جنسياتها، أو المسافرين أو المنتقلين إلى بلد ثالث، مع إيلاء اهتمام خاص لجميع الأفراد الذين حددتهم اللجنة المنشأة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و١٩٨٩ (٢٠١١) و٢٢٥٣ (٢٠١٥)، ويحث أيضاً منظمة الطيران المدني الدولي على العمل مع الدول الأعضاء لوضع معيار بشأن جمع بيانات سجلات أسماء الركاب واستخدامها وتجهيزها وحمايتها